

شرح كتاب الحج من جامع الترمذي 01 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى رحمة تعالى في ابواب الحج الباب الثامن والثلاثون ما جاء انه يبدأ بالصفاء قبل المروة - [00:00:05](#)

وهذا لا يختلف فيه العلماء ان السنة ثابتة في هذا قد بدأ الله اصطفى في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصفاء وقال ابدأ بما بدأ الله به - [00:00:30](#)

ولم يذكر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حكي عن احد من الصحابة انه بدأ بالمروة قبل الصفا وهذا واجب في قول الجمهور وحكي عن بعض الاحناف - [00:00:53](#)

انه ان بدأ بالمروة فلا شيء عليه وهذا ضعيف وهؤلاء لا ينازعون في استحباب البدء لكنهم ينازعون بوجوب ذلك قال ابو عيسى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفيان ابن عيينة عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر - [00:01:14](#)

تقدم الحديث عن هؤلاء الائمة وقد تكررت سلسلة جعفر ابن محمد عن جابر واعاد الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا الخبر في غير موضعه قال جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت - [00:01:39](#)

هذه هذه السنة للذين يأتون الحرم او معتمرين يبدأون بالطواف فهو تحية البيت قوله طاف بالبيت سبعا جاء في حديثي يحيى ابن ادم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه - [00:02:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة دخل المسجد استلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا وما شاء اربعا اتقدم شرح شرحه ترجمة باب ما جاء كيف الطواف - [00:02:33](#)

ولم يحكي احد عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اكثر اكثر من سبعة اشواط ولا اقل من سبعة وحين طاف النبي صلى الله عليه وسلم اشواط اتى المقام واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [00:02:53](#)

وصلى خلف المقام اي ركعتين لم يزد عليهما قد جاء في صحيح مسلم وقرأ فيهما قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وحيث ركع الركعتين ومهما قرأ فيهما جاهز - [00:03:24](#)

وقد اشرتم من قبل الى قولي الجمهور في حكم الركعتين وانهما سنة مؤكدة وهذا اصح القولين في مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجبتان وهما تابعتان للطواف - [00:03:52](#)

وقال الامام مالك رحمة تعالى واجبتان والجبراني بدم وقيل واجبتان في الطواف الواجب وما عدا ذلك السنة وهذا مذهب قوي او يقال بسنيتها مطلقة والادلة في الوجوب مطلقا ذلك بدم - [00:04:23](#)

غير قوية قوله ثم اتى الحجر فاستلمه حين صلى ركعتين اتى الى الحجر فاستلمه وهذه سنة ثابتة وذلك اذا لم يكن في ذلك زحام للطائفين ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل - [00:04:54](#)

قوله ثم قام نبدأ بما بدأ الله به جاء في صحيح مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ - [00:05:22](#)

فيما بدأ الله به القول في الحديث نبدأ وجاء الحديث بالاخ ابدأ وجاء بلفظ الامر ابدأوا رواه النسائي في سننه عن علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا جعفر بن - [00:05:45](#)

محمد به عن جابر ورواه الدار قطني من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ورواه احمد من طريق سليمان ابني بلال عن جعفر

وقد اتفق اكابر الحفاظ على روايته بلفظ الخبر - 00:06:14

رواه مالك عن جعفر ابن محمد ورواه مسلم من حديث حاتم عن جعفر بن محمد ورواه ابن الهادي عن جعفر روى النسائي وغيره

ورواه حفص بن غياث عن جعفر رواه مسلم وغيره - 00:06:44

وهذا هو المحفوظ وروايته بلفظ الامر غلط وتعد شاذة وجاء في صحيح مسلم فبدأ بالصفة فرقيا عليه حتى رأى البيت واستقبل

القبلة توحده الله وكبر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:07:04

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده. وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل

هذا ثلاث مرات - 00:07:38

ثم نزل الى المروة وجاء في رواية ابن الهادي عن جعفر وقال ثلاث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت - 00:07:59

وهو على كل شيء قدير وكبر الله وحده ثم دعا بما قدر انه وفيه الفاظ لم يتابع عليها وقد رواه مالك المغطى عن جعفر بالاخ ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا - 00:08:18

يكبر ثلاثة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على

المروى مثل ذلك - 00:08:43

ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم متوالية ويحتمل انه يكبر ويهللوا ثم يدعو ثم يكبر ويهللوا ثم يدعو ثم يكبر ويهلل ثم ينزل الى

المروة سيكون الذكر ثلاث والدعاء مرتين - 00:09:04

وقد جاء في رواية مسلم ثم دعا بين ذلك يكون الذكر ثلاثا والدعاء اربع مرات وقد جاء في حديث ابي هريرة يوم فتح مكة فلما فرغ

صلى الله عليه وسلم من طوافه - 00:09:42

اتى الصفا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله يديه. فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو ولم يأتي في حديث

جابر من وجه صحيح بانه رفع يديه - 00:10:01

وقد جاء الرفع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصفة رفع اليدين كصفة رفعهما في الدعاء والسنة خفض الصوت بالدعاء لانه لم

ينقل احد من الصحابة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بكذا وكذا - 00:10:25

بخلاف رفع الصوت بالتكبير والذكر فانه مشروع لان جابرا وغيره سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم ولولا انه جهر لم اسمعوه ولا حرج

من رفع الصوت بالدعاء قليلا حيث يسمعه القريب منه - 00:10:53

للتذكير والتعليم قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح قد خرجه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه

حديث حاتم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه عفا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر - 00:11:18

ورواه مالك وغيره عن جعفر ابن محمد تقدمت الاشارة الى بعض روايات الخبر على قوله نبدأ بما بدأ الله قال ابو عيسى والعمل على

هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفة قبل المروة - 00:11:45

فان بدأ بالمبدأ بالصفة وهذا المحفوظ في الاحاديث الصحاح وعليه عمل الصحابة والتابعين وحكي عن بعض الاحناف انه ان بدأ

بالمروة فلا شيء عليه كمن ترك الترتيب بين اعضاء الطهارة - 00:12:12

وهذا لا دليل عليه ولا يصح هذا القياس وذهب اكثر الائمة الى انه يسعى بين الصفا والمروة سبعا احتسبوا بالذهاب سعيه وبالرجوع

سعيها يفتتح بالصفة ويختتم بالمروة سيكون وقوفه على الصفاء اربع مرات - 00:12:38

وعلى المروة اربعا على المروة اربعا وقال ابن جرير وطائفة من فقهاء الشافعية يحتسب الذهاب والعودة مرة واحدة من الصفاء الى

الصفا وهذا لا يدل عليه حديث ولا قول صاحب - 00:13:12

فلا يجوز العمل به فانه اجتهاد من صاحبه يحفظ قدر صاحبه ويرد قوله ورأيه قال ابو عيسى واختلف اهل العلم لمن طاف بالبيت

ولم يقف بين الصفا والمروة حتى رجع - 00:13:41

وقال بعض اهل العلم ان لم يطب بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة مروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة - [00:14:05](#)

ولم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وهؤلاء يرون السعي واجبا سواء تركه ناسيا او جاهلا او متعمدا ولا يختلف الجاهل عن العاقد في الجزاء - [00:14:24](#)

والتفاوت في الاجر انا متعمدا يجب عليه الجزاء وعليه اثم والجاهل والناسي عليهما جزاء دون وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية بشيعة رحمه الله قال سئل الحسن رضي الله عنه في الرجل - [00:14:55](#)

يترك الصفا والمروة قال عليه دم وهذا مذهب عطاء وهؤلاء يقولون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصفا وهذا الامر لا يرتقي الى درجة الركنية كالطواف ولذلك في قول الله جل وعلا وليطوفوا بالبيت العتيق امر الله بالتطواف - [00:15:24](#)

لانه ركن من اركان الحج ولم يأمر بالصفا لانه اقل رتبة والحديث عن كون هذا ركنا وهذا واجبا ينبني على فهم الدالة وظن بعضها الى بعض ومعرفة دلالتها وفهم السلف ومعرفة دلالتها - [00:15:54](#)

وفهم السلف لذلك ومخارجها ووضعها ونحو هذا ولذلك يختلف الائمة في كثير من المسائل هذا يقول بانه سنة وهذا يقول بانه واجب وذلك يقول بانه ركن ذلك على فهمهم للدالة - [00:16:23](#)

وعلى حفظهم للنصوص ان بعض العلماء قد يفتي بمسألة لم يبلغه الدليل فيها واخر بلغه الدليل ويرى ضعفه اخر بلغه الدليل ويرى صحة واخر بلغه الدليل ويرى صحته ولكن يفهمه فهما مغايرا للاخيرين - [00:16:48](#)

القول الاول الذي اشار اليه ابو عيسى بان السعي واجب ومن تركه وذكره ويأتي به وان لم يذكر حتى اتى بلاده عمرته وحجه ولزمه الدم وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد - [00:17:11](#)

وقول سفيان الثوري واختار ذلك ابن قدامة رحمه الله في الموني القول الثاني في المسألة اشار اليه ابو عيسى بقوله وقال بعضهم قال بعضهم اي قال بعض العلماء وهم الاكثر - [00:17:37](#)

ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به لا يجوز الحج الا به - [00:17:58](#)

وهذا مذهب الجمهور وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة وقال البغوي رحمه الله على حديث جابر وفي دليل على - [00:18:26](#)

وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وفي حديث حبيبة بنت تجراء قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه الامام احمد وفيه لين - [00:18:50](#)

وجاء من وجه اخر وعله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى بالاضطراب وقد جاء في الصحيحين ان الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجته من لم يكن معه هدي - [00:19:12](#)

فليقف بالبيت وبالصفاء والمروة وقد امر بذلك وقرنه للطواف بالبيت وفي حكم السعي قول ثالث لم يشر اليه ابو عيسى رحمه الله تعالى وهو القول بسنيته فلا هو ركن يبطل الحج بتركه - [00:19:31](#)

ولا هو واجب يجبر بدم فمن فعله فقد احسن ومن لا فلا حرج وقد صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبة في المصنف وهذه رواية - [00:19:58](#)

على الايمان على الامام احمد ويحتجون بقول الله جل وعلا فلا جناح عليهما ان يطوف بهما ولا جناح عليه ان يطوف بهما ونفي الحرج عن فاعل دليل على عدم وجوبه - [00:20:22](#)

وقد ثبتت السنية بقوله تعالى من شعائر الله وهذا فيه نظر وقد انكرت عائشة رضي الله عنها الاستدلال بالاية على نفي وجوب السعي والصواب في هذه المسألة ان السعي بين الصفا والمروة واجب - [00:20:44](#)

فان الدالة غير قوية في كونه ركنا ومثله القول بسنيته سيكون القول بوجوبه هو الصاد لا تعلم تارك ولا تفسد عمرته ولا حجه تقدم

الحديث عن ابن عباس من ترك شيئاً من نسكه او نسيه فليرق دما - 00:21:08

رواه مالك في الموطأ عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا اسناده صحيح وقال بعض الائمة ان اولادنا عليه لان هذا محض اجتهاد ابن عباس ولن ينثر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:33

دم فيمن ترك واجبا وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم العباس لترك المبيت بمنى ولم يوجب عليه دما والخبر في الصحيحين يؤكد ان قول ابن عباس مما يؤكد ان قول ابن عباس اجتهاد ولم يكن له حكم مرفوع انه قال من ترك شيئاً من نسكه او نسيه -

00:21:52

والعباس ترك المبيت متعمداً بامر من النبي صلى الله عليه وسلم وحين امر النبي كعب ابن عجرة امر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة ان يحلق رأسه وكان معذورا - 00:22:16

سقط عنه الائم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط عنه الفدية وهذا نص القرآن ففدية من صيام او صدقة او نسك العذر يرفع الائم ولا يرفع الفدية اذا كانت واجبة - 00:22:35

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب التاسع والثلاثون باب ما جاء السعي بين الصفا والمروة هذه الترجمة موضوعة لبيان سنيته السعي وهو اشد من الرمل قليلا في بطن المسيل - 00:22:54

قال الامام احمد رحمه الله وامشي حتى تأتي ستأتي العلم الذي في بطن الوادي من العلم الى العلم وقال الاكرم رحمه الله يسعى بين الميلين الاخضرين اشد من الرمل قليلا - 00:23:21

وقد حدد العلماء والفقهاء بطن الوادي الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى فيه بان وضعوا في اوله واخره اعلاما باللون الاخضر وهي انوار في هذا العصر وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - 00:23:49

في سرد قصة هاجر ام اسماعيل قال فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:12
كذلك سعي الناس بينهما وهذا ليس بدليل على هذه الامة ان المرأة ترقى وتسعى بين العلمين لقد حكى ابن المنذر وغيره الاجماع على انها لا ترمل ولا تصعد على الصفا - 00:24:36

وصح هذا عن ابن عمر ولا يختلف في ذلك الليل عن النهار ورخص بعض فقهاء الشافعية لذلك بشرطين الاول ان يكون في الليل الشرط الثاني ان يكون المسعى قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - 00:24:59

حدثنا ختيبة وهو ابن سعيد اخبرنا ابن عيينة عن اخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته - 00:25:24

قوله انما سعى اي رملة وهو الاسراع المشي ومقاربة الخطى ويكون السعي بين العلمين الصفا والمروة اشد من الرمل بالبيت في الثلاثة الاول قوله وبين الصفا والمروة اي في بطني الوادي - 00:25:44

وجاءت الموطأ من حديث جابر كان اذا نزل من الصفا والمروة ماشي يا احمد ماشي يا احمد حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ورواه مسلم - 00:26:20

في صحيحه وهذا السعي مستحب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليري المشركين قوة اهله وفعله في حجة الوداع ولم يكن حينئذ مشرك ولو مشى للجميع اوسع في الجميع - 00:26:45

اجزأ وفاتته الفضيلة وهذا مذهب الجمهور وقيل من ترك السعي الشديد في موضعه لزمه ان يعيد ما لم يمنعه عذر ما لم يمنعه عذر من كبر ونحوي الصحيح انه لا يلزمه اعادة - 00:27:09

ولكن يستحب ان يمشي فيما قبل الوادي وبعده ويسعى في بطن الوادي في كل مرة من المرات السبع ابن مسعود رضي الله عنه يقول اذا هبط الى الوادي يسعى اللهم اغفر وارحم - 00:27:36

وانت الاعز الاكرم رواه ابن ابي شيبه في المصنف والبيهقي في السنن بسند صحيح قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة ان كان

يعني في حديث عائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما - [00:27:55](#)

الخبر في الصحيحين ولكن هذا لا يناسب الترجمة ان الشرحم تتحدث عن السعي بين العلمين وان كان يعني وفي الباب عن عائشة بمعنى الترجمة ولا احفظ في الباب شيئا عن عائشة رضي الله عنها - [00:28:18](#)

قوله وابن عمر رواه البخاري رحمه تعالى في صحيحه قوله وجابر رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رواه البخاري ومسلم - [00:28:44](#)

من طريق سفيان نخوة قال ابو عيسى وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة يقصد في هذا السعي الشديد بين العلمين وهو بطن الوادي قد تقدم ان السعي بين الصفا والمروة واجب في اصح مذاهب اهل العلم - [00:29:08](#)

ان ترك هذا استر لهن وابتعد عن مزاحمة الرجال قوله فان لم يسعى ومشى بين الصفا والمروة هاي في بطني الوادي رأوه جائزة ومثل ذلك الرمل في الطواف فانه سنة وليس بواجب - [00:29:32](#)

ومن اراد ان يفعله فممنعه مانع من زحام ونحوه كتب له اجره وهذا مقتضى الدالة المتواترة لمن ثبتته عن فعل الخير عذر قال ابو عيسى رحمه الله حدثنا يوسف ابن - [00:29:56](#)

عيسى اخبرنا ابن موبائل ابن الفضيل هو محمد ابن فضيل ابن غزوان الظب مولا هم قال الامام احمد رحمه تعالى كان يتشيع وحين ابن الفضيل هو محمد ابن الفضيل ابن غزوان الظب مولا هم - [00:30:19](#)

قال الامام احمد كان يتشيع وحين يذكر التشيع في كلام السلف يعنون به تفضيل علي على ابي بكر وعمر دون حط من قدر الشيخين وقد يعنون به تقديم علي على عثمان في - [00:30:39](#)

الخلافة قال احمد وكان حسن الحديث وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال علي المدين ثقة سبت في الحديث وما اقل سقط حديثه وقد روى له الجماعة وسمع من عطاء ابن السائل في اخر عمره - [00:31:00](#)

حين اختلط وقد جزم الامام احمد ويحيى وجماعة بان من سمع من عطاء قديما فحديثه مستقيم وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط ووزلك عن سفيان احمد و النسائي وقال النسائي في عطاء ثقة في حديثه القديم - [00:31:24](#)

الا انه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وقد حدث عطاء في هذا الحديث عن كثير ابني السنن ويقال الاسلمي وهو كوفي وقد روى عنه غير عطاء الليث ابن ابي سليم - [00:31:52](#)

قال العجلي تابعي ثقة وقال ابو حاتم رحمه الله شيخ يكتب حديثه وتصحيح ابي عيسى لحديثه يرفع من شأنه ويقوي امره الا ان حديث عيسى لحديثه يرفع من شأنه ويقوي امره - [00:32:21](#)

الا ان حديث سعيد ابن جبير عن ابن عمر اثبت وقد علقه ابو عيسى ووصله النسائي واذكر سنده ان شاء الله تعالى في موضعه قال السفير رأيت ابن عمر يمشي في المسعى - [00:32:41](#)

بين العلمين فقلت له اتمشي في المسعى اي في بطن الوادي اصابه تعجب من ثوري ابن عمر ترك السنة وهو المعروف باتباعها فاجابه عبد الله رضي الله عنه بقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى - [00:33:03](#)

وقد جاء سعي النبي صلى الله عليه وسلم في بطن الوالي في البخاري عن ابن عمر وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:26](#)

قوله ولئن نسيت اراد ان يبرر مشيه قال ولئن مشيت فقد رأيت يمشي اذا لا عيب في هذا وقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم ومشى ولعله صلى الله عليه وسلم - [00:33:40](#)

نشأ لبيان الجواز ولم يحكي احد من الصحابة بانه كان يمشي في بطن الوادي جميع من وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنه بانه ساعات في بطن الوادي - [00:33:58](#)

قال ابن عمر وانا شيخ كبير اي وهذا عذري في كوني مشيت بين العلمين لعله كان لا يطيق السعي الشريف قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد ابن جبير قد روى سعيد ابن جبير عن ابن عمر نحو هذا - [00:34:19](#)

وصله النسائي رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال انبأنا الثوري عن عبيد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر وذكر نحو حديث الباب - [00:34:43](#)

ومشييه صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي يحتمل احد امرين الاول انه فعله صلى الله عليه وسلم نادرا لبيان الجواز الثاني انه فعله لعذر من زحمة الناس او مرض - [00:35:06](#)

ونحوي ذلك نقف على هذا وناخذ ان شاء الله والله اعلم انظر الان في اسئلة الاخوة هذا السائل من الفلبين يقول ما معنى قول ابي عيسى حديث حسن صحيح انا تحدثت عن هذه المسألة - [00:35:32](#)

مرارا في اوائل الجامع وفي كتاب الصيام وفي باب الحج في بداية الابواب قلت ان ابا عيسى عرف الحسن اذا كان الحسن مجردا عن وصف اخر. اذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن - [00:36:02](#)

ولم يقرن ذلك بلفظ اخر هذا الذي جاء من غير وجه ولم يكن فيه كذاب ولا متهم ولم يكن شاذا واذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الصحيح ولم يقل لا نعرفه - [00:36:23](#)

الا من هذا الوجه هذا يحتمل احد امرين هذا حديث حسن صحيح حسن عند الطائفة صحيح عند الطائفة اخرى او حسن في اسناد صحيح في اسناد اخر واذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه. فهو حسن المعنى صحيح - [00:36:44](#)

اه الاسناد وحسن المعنى صحيح الاسناد هذا الاخ يقول هل على اهل مكة وداع للحج هو سمي وداعا لان الناس يودعون البيت وقد سلف العلماء رحمة الله تعالى في حكم طواف الوداع في الحج - [00:37:11](#)

منهم من قال بانه ليس بواجب وهذا مذهب مالك رحمه الله ابو حنيفة هلا بابو ابي حنيفة الشافعي واحمد وهو قول الجمهور وهؤلاء يوجبون الدم على من تركه بدون عذر. ومنهم من يوجب الدم ولو تركه بعذر. باستثناء الحائض فان النبي رخص لها - [00:37:35](#)

وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرى ان طاف الوداع غير متعلق بحج او بعمره فهو لكل خارج من البيت هذا يعني ان المسجد اذا اراد ان يخرج من البيت فانه يودع شأنه شأن - [00:38:05](#)

الاخرين من هذه الاقوال ان طواف الوداع في حق المعتمر ليس بواجب لانه لا دليل على ذلك. وهو واجب على الحاج اذا اراد ان يخرج. اذا بقي في مكة فلا يجب عليه. واذا اراد ان يخرج من مكة فانه واجب عليه. بخلاف اهل - [00:38:21](#)

مكة فانه مسكوت اه عنهم واذا اردناهم واذا اراد ان يخرج في الحال فليودع شأنه شأن البقية الاخرين. اذا رأى يجلس ثم له امر واراد يخرج من مكة لجدة او للطائف الى غير ذلك فالصواب انه لا يجب آآ عليه - [00:38:38](#)

هذه سائلة من الكويت تقول هل يجوز للمتمتع ان يجعل العمرة لاحد الابوين والحج للآخر اولا العمرة الحج لا تؤدي عن الحي الا اذا كان غير مطيق للحج او للعمرة - [00:38:58](#)

ولم يؤدي فرضه اذا كان احد الابوين قد ادى فرضه وعجز فيما بعد واذا لم يكن قد حج فافرضه وعجز عن الوصول الى البيت فانه ينيب عنه من يحج عنه - [00:39:34](#)

الادلة في هذا صحيحة فاذا كان السؤال عن العمرة عن ميت فلا حرج في كون الابن يعتمر عن اخيه او عن امه اذا كانت ويجوز في اصح قولي العلماء ان يجعل العمرة - [00:39:56](#)

عن شخص والحج عن شخص اخر ويقول متمتع لانه هو الذي باشر الامرين ويقول متمتع لانه هو الذي باشر الامرين بدليل انه حين يعتمر يجوز ان يتحلل وان يركع الى بلده ولا يحج. ولو كان قد اتى بنية الحج - [00:40:31](#)

انا قد تحللت فلا يلزمه وقول العامة في تلبيتهم لبك عمرة متمتعا به الى الحج هذي غير مشروعة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة يقولون هذا - [00:41:11](#)

فقد كان الصحابة الذين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجين يقولون في سلبيتهم وهم يريدون التمتع لبك عمرة انه يلبي المتمتع بعمره فاذا اراد ان يبقى في مكة فانه يكون - [00:41:29](#)

والحج عن شخص آخر. ويكون متنفعاً فلا يجوز فصل هذا عن هذا في حكم التمتع ثم فيه تنمة للسؤال لكنه مقطوع لعله يعاد السؤال مرة أخرى ليكون واضحاً هذا الأخ يقول - [00:41:48](#)

سؤال عن الساعي يقول نشهد الله على حبكم الله أحببتوني فيه وجزاكم الله خيراً ورفع الله قدركم وحفظ ثوابكم وبارك فيكم وما رأيكم في من لم يدر في الدوار الذي في السعي - [00:42:11](#)
في الدور الاول او في الدور الثاني هذا موضوع للتنظيم فلو انه اه رجع من المكان الذي بدأ منه لم يكن في ذلك الجناح بينما وضع ان هؤلاء يأتون من جهة - [00:42:26](#)

يذهب اه في الصفا من جهة ويرجع من المروة من جهة من اجل فسادى ودفع الزحام وانما وضع ان هؤلاء يأتون من جهة يذهب اه في الصفا من جهة ويرجع من المروة من جهة من اجل - [00:42:40](#)
ودفع الزحام والا فلو اه رجع من نفس الطريق الذي راح منه لم يكن في ذلك حرج باجماع المسلمين ولا يختلف في ذلك الدور الثاني عن الدوري الاول فقد وضع هذا للتنظيم ودفع آ الزحام ولان الناس حين يذهبون من طريق ويرجعون من طريق اخر يكون في ذلك - [00:42:56](#)

تخفيف على الحجاج وعلى المعتمرين وهنا يكون في ذلك آ عشوائية هذا يرجع من جهة وهذا يذهب من جهة اخرى وقد يلتقي يواجه الآخرين يكون في ذلك شدة للزحام وقد يؤدي هذا الى وفيات - [00:43:27](#)
والى امراض وغير ذلك. هذا ترتيب امر جيد ومفيد ولكن لو ان رجلاً في وقت لم يكن فيه زحام رجع من المكان الذي ذهب منه لم يكن في ذلك حرج عليه باجماع - [00:43:47](#)
اه المسلمين والصعود على النبي صلى الله عليه وسلم يضحك على الصفا حتى يرى البيت يصعب على الصف حتى يرى البيت واذا كان الان يمنع مانع من رؤية البيت فانه يقدر - [00:44:00](#)

الجهة الان ممكن الانسان في بعض المواضع ترى البيت وجتها المروة لا يمكن ان ترى البيت فتستقبل جهة اه البيت. الصعد على الصفحة على المروة سنة وليس بواجب. الواجب ان يستوعب الصفاء والمروة - [00:44:21](#)
هذا الأخ يقول الدعا في السعي الصفا والمروة ان يختصوا بالصفا فقط في الدرس قبل قليل بان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعت الصدقة قال جابر وفعل مثل ذلك - [00:44:42](#)

عند المرضى وان الدعا يشرع عند المروة كما يشرع عند الصفا قد اختلف الفقهاء رحمه الله تعالى في حكم الدعا عند المروة في اخر شوط والصواب مشروعيته لعموم الدالة ففعل ذلك عند المروة - [00:45:03](#)
كما فعل ذلك عند فعله عند الصلاة فحينئذ آ يكون قد دعا اربعاً اربعة مرات عند الصفا واربعة مرات عند المروة يتقدم ان الاقرب في ذلك انه يكبر ويحمد الله ويهله ثم يدعو - [00:45:28](#)

ثم يكبر ويحمد الله ويهله ثم يدعو ثم يكبر ويحمد الله ويهله ثم ينزل الى الحديث جابر ودعا بين ذلك ومن كبر ثلاثاً وحمد الله ثلاثاً وهل له ثلاثاً ثم دعا فلا حرج من ذلك لان بعض الروايات تفيد هذا المعنى - [00:45:54](#)
وهذا الدعا سنة وليس بواجب وهذا الدعا سنة وليس فمن فعله فقد احسن وبجاجة الى الدعا وهذا الدعا غير مقيد يدعو لنفسه ولوالديه المسلمين هذا الأخ يقول ذكرتم يقول ان المشروع - [00:46:27](#)

المحاذاة عند الحجر الاسود ببذنه كله ويجزئ البعض من على الصحيح. فهل يستقبل او ان يكون على يساره المحاذاة ان يستقبله بوجهه محاذاة ان يستقبله بوجهه هذه هي المحاذاة. سواء استقبله بكل بدنه فبعض العلماء يوجب هذا. او استقبله ببعض - [00:46:57](#)

البذنة فقد اجاز هذا شيخ الاسلام وغيره من اهل آ العلم. فاذا وصل الى آ الحذر الحجر استقبله و اشار اليه ثم يأخذ ذات اليمين ستكون الكعبة عن يساره هذا سؤال تكرر واشرت اليه في الدرس وقبل قليل يقول يعني الأخ يسأل عن - [00:47:22](#)
ماذا كان الذي يدعو بين الصفا والمروة؟ لم يذكر هذا في اسئلة ايضا غير متعلقة بالحج لعله يجيب عنا ان شاء الله بعد درس اه

التوحيد ثم هذا الاخ يقول امر الدعاء في السعي بين العلمين ورد دعاة انه لم يثبت - [00:47:50](#)

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء بين العلمين في بطن الوادي المحفوظ في هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه لانه كان يدعو اللهم اغفر وارحم وانت الاعز آلا الاكرم هذا اسناد صحيح لعبد الله بن مسعود رواه ابن ابي شيبة - [00:48:08](#)

اخي وغيرهما هذا الاخ يقول ايها اصح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين عقب الطواف ثم رجع الى الحجر فكبر ثم ذهب الى المسعى وكبر بعد نهاية الطواف ثم صلى ركعتين ثم ذهب الى المسعى - [00:48:27](#)

عقب الطواف ثم رجع الى الحجر فكبر ثم ذهب الى مسعى وكبر بعد نهاية الطواف ثم صلى ركعتين ثم ذهب الى المسعى ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:54](#)

حين فرغ من الطواف صلى ركعتين ثم رجع واستلم الحجر مسألة التكبير عقب نهاية الطواف هذي مسألة اجتهادية. منهم منهم من لم يقل بذلك تقدم ان القول الصحيح انه يكبر في نهاية الطواف لعموم الادلة. كلما حاذاه كبر. وهذا يفيد اه - [00:49:11](#)

النهاية كما يفيد البداية. واما اذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين فالسنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه استلم الحجر عفا اعتدنا الاخوة لنا اسئلة كثيرة ولعل يجيب عنها ان شاء الله تعالى بعد درس آ - [00:49:32](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى في ابواب الحج الباب الرابعون باب ما جاء في الطواف راكبا - [00:49:52](#)

هذا الباب معقود لحكم الطواف راكبا وقد قيل بانه مباح مطلقة بدون كراهة والمشى افضل وقيل حرام بدون عذر ومن فعل ذلك عاصية ويجبره بدم وقيل مكروه الا من عذر - [00:50:12](#)

نتعرف على حكم المسألة من واقع الادلة الواردة في الباب قال ابو عيسى رحمة تعالى حدثنا بشر بنو هلال الصواف وقد روى عنه الجماعة سوى البخاري ووثقه النسائي وقال ابو حاتم محله - [00:50:48](#)

الصدق مات سنة سبع واربعين ومئتين قال ذكر اخبرنا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عبد الوارث هو ابن سعيد التميمي العنبري مولاهم روى له الجماعة. وهو ثقة باتفاق العلماء مات سنة ثمانين ومئة - [00:51:20](#)

قاله خليفة ابن خياط خليفة ابن خياط البخاري وابن سعد واخرون واما عبد الوهاب فهو ابن عبد المجيد ابن الصلب ابن عبيد الله ابن الحكم ابن ابي العاص الثقفي قال ابن معين - [00:51:49](#)

وقال قتيبة ما رأيت مثل هؤلاء الاربعة مالك والليث وعبد الوهاب الثقفي وعباد ابن عباس وقد قال ابو زرعة وغيره بانه اختلط في اخر عمره وقال العقيلي تغير في اخر عمره - [00:52:15](#)

فقال عقبه وهو العمي اختلط قبل موته فهو ثقة فرج له الجماعة ومات سنة اربع وتسعين ومئة قال عن خالدنا الحدا عن عكرمة عن ابن عباس قد تقدم الحديث عن هؤلاء - [00:52:48](#)

الخبر رواه روى بعضهم عن بعض وسمع بعضهم من بعض قال ابن عباس خاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته جاء في رواية البخاري ومسلم انه على بعير ويؤخذ منه انه لا حرج - [00:53:13](#)

من دخول الدابة للمسجد والصواب من قول العلماء ان بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر وهذا الذي افتى به الامام احمد وغيره اختار ذلك شيخ الاسلام قول وروث ما يؤكل لحمه طاهر - [00:53:38](#)

وهذا الذي افتى به الامام احمد وغيره واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قوله فاذا انتهى الى الركن اشار اليه في مشروعية الاشارة الى الركن بيده او بعضا للذي لا يقدر على استلامه - [00:53:58](#)

والذين يقدر على الوصول الى الحجر يستحب لهم استلامه وتقبيله اذا اعيى هذا الامر يستحب لهم استلام الحجر باليد او بعضا وتقبيله ما استلم به اذا اعيى هذا الامر يشاروا اليه - [00:54:23](#)

باليد او بعضا ولا يقبل قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر هذا رواه مسلم وابي الطفيل هذا رواه مسلم وغيره وام سلمة هذا متفق على صحته قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح - [00:54:46](#)

وقد رواه البخاري عن مسدد قال قد حدثنا خالد ابن عبد الله قال حدثنا خالد فذكره وفيه اشار اليه بشيء كان عنده وكبر ورواه

البخاري ومسلم من طريق ابن وهب - [00:55:10](#)

قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن - [00:55:34](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الحديث وفيه ضعف وشذوذ قال ابو عيسى وقد كره

قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة - [00:55:55](#)

واكبا الا من عذر وهو قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لعذر الزحام ولكي يراه الناس وليسألوه وقد قال ابن

عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:21](#)

كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظرب

الناس بين يديه فلما كثر عليه - [00:56:43](#)

والمشي والسعي افضل رواه مسلم في صحيحه وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال طاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته - [00:57:07](#)

يستلم الحجر بمحكمه لان يراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه وهذا يعني انه صلى الله عليه وسلم لم يقف راكبا من غير

عذر وقد قال بعض العلماء ومن طاف راكبا - [00:57:27](#)

بدون عذر او محمولا ومن طاف راكبا بدون عذر او محمولا فانه لا يجزئه وهذا احدى الروايات عن الامام احمد لان الطواف بالبيت

صلاة ولا تصح صلاة الفرض على الدابة - [00:57:53](#)

بدون عذر وقال الشافعي رحمه الله يصح الطواف مع الكراهة ولا فدية عليه وقاله الامام احمد في رواية عنه وعنه رواية ثالثة يجزئه

ويجبره بدم وقال به ابو حنيفة ومالك - [00:58:24](#)

وعند ابي حنيفة فان كان قد رجع الى بلده كفره بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن الحج وقيل انه يجوز الطواف راكبا بدون عذر

والتواف راجلا افضل لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:56](#)

مشيا والنبي صلى الله عليه وسلم في غير حجة الوداع طاف ماشيا واختار هذا ابن المنذر وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم امر

بالطواف مطلقا فحيثما اتى به اجزأه - [00:59:23](#)

والمطلق لا يقيد بدون دليل وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ولم يكن عذره في الركوب مانعا له من المشي من المشي فكان

هذا دليلا على الجواز والمشي - [00:59:44](#)

افضل وقد اختلف الفقهاء في حكم رملي من طاف راكبا او محمولا فقيل يرمل ويخب به بغيره او دابة وقيل لا رمل عليه لانه لم ينقل

ولان معنى الرمل لا يتحقق - [01:00:05](#)

على الدابة واختار هذا ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب الواحد والاربعون ما جاء

في فضل الطواف الطواف فيه عبادات متعددة - [01:00:30](#)

لاستلام الحجر الاسود والركن اليماني فانهما يحطان الخطايا حطا ومن كثرة الخطى والدعاء والذكر ونحو ذلك من العبادات وقد قال

سعيد بن جبير الطواف هناك احب الي من الصلاة بالبيت - [01:00:55](#)

وقال بعض العلماء بان الصلاة افضل وقيل بالتفصيل ولعل القول بفضل الطواف على الصلاة اقوى لامور كثيرة قد قال عبد الله بن

عمرو رضي الله عنهما استمتعوا من الطواف ما استطعتم - [01:01:22](#)

رواه الفاتح وغيره ورساله ثقات وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبه والفاكهي في اخبار مكة وغيرهم طريق هشام ابن حسان الحفصة

بنت سيرين عن ابي العالية عن علي رضي الله عنه بينكم وبينكم - [01:01:42](#)

وكان مجاهد رحمه الله تعالى يقول الطواف افضل من عمرة بعد الحج رواه ابن ابي شيبه في المصنف وسنده صحيح قال ابو عيسى

حدثنا سفيان بن وكيع ابن الجراح الرؤسي الكوفي - [01:02:02](#)

وهو ابن الامام المشهور روى عنه الترمذي وابن ماجه وقد اعرض عنه الائمة الكبار وبلاءه انه كان يتلقن ما لقن. قال البخاري رحمه تعالى يتكلمون فيه لاشياء لقنوه وقال الامام ابو زرعة رحمه الله تعالى لا يشتغل به - [01:02:29](#)

وقد توفي سنة سبع واربعين ومئتين قال اخبرنا يحيى ابن اليمان وهذا هو وهذا هو العجلي الكوفي حافظ اثنى عليه بذلك وكيع وغيره قال علي بن المدين رحمه الله تعالى الصدوق - [01:02:54](#)

وكان قد فرج فتغير حفظه وقال يعقوب ابن شيبه كان صدوقا كثيرا الحديث وانما انكر عليه اصحابنا كثرة الغلط وليس بحجة اذا خلف والفصل فيه انه صدوق في حفظه شيء. تحتج به في الفضائل والרגائب - [01:03:12](#)

وحين يتابعه غيره ولا يقبل تفرده في الاحكام او حين يخالف وقد مات سنة ثمان وثمانين ومئة وقد روى هذا الخبر عن شريك ابن عبد الله وهو النخعي الكوفي ثمان وثمانين ومئة - [01:03:40](#)

وقد روى هذا الخبر عن شريك ابن عبد الله وهو النخعي الكوفي قد تحدثت عنه في كتاب الطهارة هو صدوق الحفظ قد قال يحيى بن سعيد ما زال مخلطا وقال يعقوب ابن شيبه - [01:04:06](#)

ثقة صدوق صحيح الكتاب رديء الحفظ مضطرب الحديث وقد ضعف جماعة من المحدثين شريكا مطلقا وفرق اخرون بينما حدث به في اخر عمره عمره بعد ولايته للقضاء فهذا ضعيف وبينما حدث به - [01:04:27](#)

قبل ذلك فهذا صحيح وقد ذكر للامام احمد سماع ابي نعيم صحح فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح ولكن قال يحيى القطان نظرت في اصول شريك فاذا الخطأ في اصوله - [01:04:55](#)

وقد خرج له مسلم في المتابعات واهل السنن ومات سنة سبع وسبعين ومئة عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة من رجال الجماعة عن عبد الله ابن سعيد ابن جبير - [01:05:15](#)

خرج له البخاري ومسلم وحدث عنه ايوب السقفياني ووثقه النسائي عن ابيه الامام المشهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت عن صيغة عموم - [01:05:33](#)

تعم الذكر والانثى ذكر والانثى خمسين مرة يحتمل هذا احد امرين يحتمل ان المراد بالمرة الشوط ويحتمل المراد بالمرة خمسين اسبوعه وهذا الاقرب قول من قال طاف خمسين شوطا فيه نظر - [01:05:52](#)

قوله خرج من ذنوبه فيوم ولدته امه هذا في فضيلة الطواف في البيت والاحاديث الصحاح تغني عن هذا الخبر وفيها الكبار قد تغفر بالطاعات ان بعض الاعمال الصالحة تكفر حتى الكبار - [01:06:19](#)

وهذا الذي صار اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وسبق ولذلك ابو محمد ابن حزم مخالفة في ذلك الجمهور وقالوا ان الكبار لا تغفر الا بالتوبة مهما كان العمل الصالح فانه لا يقدر على تكفير - [01:06:38](#)

الكبار تقدم الحديث عن هذه المسألة قال الامام ابو عيسى وفي الباب عن انس وابن عمر واما حديث ابن عمر وقد رواه النسائي والترمذي ويأتي ان شاء الله تعالى عنه الحديث في - [01:06:58](#)

موضعه وقد جاء بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة ولا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله بها عنه خطيئة وكتب الله له بها حسنة - [01:07:18](#)

ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عنه وعن اسناده وعن الفاظه قال ابو عيسى عن حديث الباب حديث ابن عباس حديث غريب شيء ضعيف فسفيان الوكيع سيء الحفظ. ويا احب اليمان في حفظه شيء وشريف سيء الحفظ سيء الحفظ - [01:07:37](#)

وله علة اخرى ايضا اشار الى ذلك الامام ابو عيسى بقوله سألت محمدا اي البخاري عن هذا الحديث وقال انما يروى هذا عن ابنه عباس وهذا هو المحفوظ فقد رواه ابن ابي شيبه - [01:07:59](#)

من طريق مطرف عن ابي اسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس موقوفا وهذا رجال ثقات ورواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن المبارك عن شريك - [01:08:16](#)

عن ابي اسحاق بنحوه ايه قال ابو عيسى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ايوب قال كانوا يعدون عبد الله ابن سعيد ابن جبير افضل من ابيه - [01:08:33](#)

وهذا السند الصحيح الى ايوب وقد وصف عبد الله ابن سعيد ابن جبير بالفقه هناك شابة فقد يعني ايوب انه مقدم على ابيك هذا وفيه نظر وقد كان ابوه افضل منه في كل الحالات - [01:08:48](#)

قال ابو عيسى وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا اي روى عن ابيه وقال ابو حاتم لا بأس به وقالت دار قطني - [01:09:09](#)

عزيز الحديث ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته قال ابو عيسى الباب الثاني والاربعون باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف شاهد الباب في بيان حكم - [01:09:21](#)

الصلاة بعد العصر وبعد المغرب هكذا جاء في بعض النسخ والصواب بعد الصبح وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة عقب الطواف بعد الفجر وبعد العصر رقص في ذلك طائفة وهؤلاء على شقين منهم من يقول - [01:09:46](#)

لان هذه الصلاة تعد من ذوات الاسباب ومنهم من يقول في ظاهر حديث بن مطعم وان هذا الحكم مستثنى وان كان قادرا على تقييد الصلاة بعد المغرب او بعد طلوع الشمس الا انه لا حرج ان يؤدي الصلاة في هذين الوقتين - [01:10:18](#)

لان الرخصة قد جاءت في هذا ومن العلماء من يمنع من ذلك مطلقا ويقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وقد كان عمر رضي الله عنه - [01:10:41](#)

يطوف وينزل بذى طوى ويصلي حين تطلع الشمس روى ذلك مالك في الموطأ بسند صحيح ولم يذكر الامام ابو عيسى رحمة تعالى رأيه في هذه المسألة فقد اشار في الترجمة - [01:11:00](#)

الى ما جاء في الباب واثار عقب حديث الباب الى خلاف العلماء في هذه القضية نتعرف الان على مذاهب الائمة في ذلك واخوانهم والقول الصحيح في هذه المسألة قال ابو عيسى حدثنا ابو عمار - [01:11:21](#)

ابو عمار هذا هو الحسين ابن حورين ثقة خرج له الجماعة سوى ابن ماجة وعلي ابن خشرم قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزبير ابو الزبير هذا هو محمد بن مسلم اخبرنا سفيان ابن عيينة - [01:11:48](#)

عن ابي الزبير ابو الزبير هذا هو محمد ابن مسلم ابن تدرس القرشي الاسدي المكي مولى حكيم ابن حزام روى له الجماعة الا البخاري روى له مقرونا بغيره قال الامام احمد احتمله الناس - [01:12:04](#)

وقد وفقه النسائي والعجل وجرى الحديث عنه من قبل وعن وصفه بالتدليس وبيان منهج الائمة المتقدمين في التفريط بين التبليس والعننة وان الموصوف بالتدليس اذا لم يكن غالبا عليه لا تؤثر عنعنته - [01:12:26](#)

قد مات ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومئة وقد روى ابو الزبير هذا الخبر عن عبدالله ابن بابا ويقال ابن بابيه بابيه المكي مولى ال حجية ابن ابي ايهاب روى عن يعلى ابن امية وزبير ابن مطعم واخرين - [01:12:50](#)

وعنه جماعة من الحفاظ قال ابن مدين من اهل مكة معروف ووثقه النسائي وغيره وروى له الجماعة سوى البخاري عن جبير ابن مطعم صحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:14](#)

اه قال يا بني عبد مناف عبد مناف هو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذريته فيهم السقاية والرفادة خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة - [01:13:35](#)

ان كان اليكم من الامر شيء قول لا تمنعوا احدا بهذا البيت وصلى ايت ساعة شاء من ليل او نهار وهذا خطاب موجه الى ولادة الحرم سواء كانوا بني عبد مناف - [01:14:06](#)

او غيرهم الا يصدوا احدا عن الصلاة في البيت في اي وقت وهذا الحديث لا يتحدث عن مسألة الصلاة في وقت النهي ولا حكم ركعتي الطواف وقد كان خطابا موجها لولادة البيت الا يعتقدوا - [01:14:36](#)

ان الحرم كبيت احدهم يأذنون للذين يحبون ويمنعون الذين يكرهون وقيل بان الحديث وقيل بان المراد من الحديث تخصيص مكة

للصلاة في اية ساعة شاء من ليل او نهار سواء كان وقت نهى - [01:15:03](#)

لا وهذا قاله طائفة من العلماء وقد جاء في حديث ابي ذر لا صلاة بعد العصر الا بمكة الا بمكة رواه احمد وغيره ولا يصح وقيل في

معنى الحديث الترخيص في ركعتي الطواف في وقت النهي - [01:15:32](#)

بدليل قرني الصلاة للطواف وهذا محتمل الرواية بالواو وليست بالفاء قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس هذا رواه الطحاوي

والطبراني والفاكهي في اخبار مكة وابي ذر هذا رواه الامام احمد في مسنده وغيره - [01:15:56](#)

قال ابو عيسى حديث جبير ابن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه اهل السنن واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من

طريق سفيان ابن عيينة في هذا الاسناد قال ابو عيسى وقد رواه عبدالله ابن ابي نجيح عن عبدالله ابن باباه ايضا - [01:16:26](#)

وهذا قد رواه احمد في مسنده طريق ابن اسحاق قال حدثني عبد الله ابن ابي نجيح وسنده قول قال ابو عيسى وقد اختلف اهل

العلم في الصلاة ابن ابي نجيح - [01:16:51](#)

وسنده قول قال ابو عيسى وقد اختلف اهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة وقال بعضهم لا بأس في الصلاة والطواف

بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - [01:17:11](#)

اختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم يحتج في حديث الباب ولان الصلاة غير مقصودة لذاتها سيتبع للطواف

والصواب ليس بمحظور في الصبح والعصر وحينئذ تكون الصلاة من ذوات الاسباب كتحية المسجد في اوقات النهي - [01:17:34](#)

او لا تكونوا من ذوات الاسباب ويكون الحديث مخصصا لجواز الصلاة عقب الطواف سيكون هذا مستثنى من الدالة العامة قال مروى

عن ابن عمر وعطاء ابن ابي رباح وصح عن ابن عباس رواه عبد الرزاق وغيره - [01:18:03](#)

وصح عن طاووس وعروة ابني الزبير وغيرهما من الائمة وهؤلاء يجوزون الصلاة عقب الطواف ويختلفون في المسوغ للجواز منهم

من يقول بان المسوغ ان الصلاة من من ذوات الاسباب ومنهم من يقول بان هذه الصلاة ليست ذوات الاسباب - [01:18:26](#)

المسوغ هو ظاهر النص والاثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب قال ابو عيسى وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر تطلع الشمس

احتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلاة الصبح - [01:18:52](#)

فلم يصلي وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصرى بعدما طلعت الشمس وهذا رواه مالك الموطأ عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد

الرحمن ان عبدالرحمن بن عبد القاضي اخبره انه طاف بالبيت مع عمر - [01:19:15](#)

وهذا سند صحيح وروى مالك في الموطأ عن ابي الزبير المكي قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف

به احد وهؤلاء الائمة يمنعون من الصلاة - [01:19:38](#)

عقب الطواف بعد الفجر وبعد العصر اخذا بفعل عمر واحتجاجا بالاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه قال لا صلاة بعد

الصبح حتى بانه قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس - [01:19:58](#)

ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وهذا متفق على صحته ولعل القول جواز الصلاة عقب الطواف بعد الفجر وبعد الصبح اقوى

وهذا الذي صار اليه ابن عباس والاسناد الصحيح - [01:20:14](#)

وصار اليه ابن عمر وعطاء ابن ابي رباح وطاووس وعروة ابن الزبير وآخرون من الائمة وقد احتجوا بذلك في جواز فعل ذوات الاسباب

في اوقات النهي وهذا الذي افتى به الشافعي وغيره من الائمة - [01:20:39](#)

كتحية المسجد في وقت النهي وكاعادة الفريضة للسبب ان من دخل المسجد وهم يصلون يدخل معهم المسجد في وقت النهي

وكاعادة الفريضة لسبب ان من دخل المسجد وهم يصلون يدخل معهم ولو كان وقت نهى - [01:21:02](#)

في حديث ابن اسود عند الخمسة وغيرهم واسناد صحيح ولغير ذلك من الدالة المسوغة لجواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي

ولكن قد يقال يعني وليس كل صلاة بعد الطواف تكون من ذوات الاسباب. قد تكون من ذوات الاسباب للذي - [01:21:20](#)

لا يستطيع التأخر ولا يستطيع فيما بعد اداء الصلاة وقد يكون الطواف مستحبة ولا يكون واجبة لان المستحب يستطيع تأخيرها

واجب عن هذا لان الصلاة يمكن تأخيرها مطلقا. لانه لا يلزم من - [01:21:43](#)

الصلاة عقب الطواف مباشرة فله ان يطوف بعد الفجر واما حديث الباب يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل ونهار على الاقرب في سهم هذا الخبر - [01:22:05](#)

لان هذا خطاب موجه الى ولاة الحرم الا يعتقدوا ان الحرم كبيت احد حين اه يلون سيأذنون الذين يحبون ويمنعون الذين يكرهون ويقال ايضا لان ذوات الاسباب تؤدي في اوقات النهي سواء كان هذا في مكة او في غيرها - [01:22:26](#)

على خلاف بين العلماء في تحديد معنى ذوات الاسباب. العلماء من قال بان معنى ذوات الاسباب اي ما يفوت وقتها تحية المسجد لا يستطيع ان يجلس كتحية المسجد لا يستطيع ان يجلس ثم يصلي فيما بعد - [01:22:50](#)

ولا يمكن ان يقال لها لا تدخل المسجد وبعض الاحيان يقول نزوات الاسباب الذي يحتاج الى الفعل والتزود منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الطواف بالبيت وفي فضل عظيم وثواب كبير - [01:23:07](#)

ولم يقل الا بعد الفجر او بعد العصر ولانه قد يقال لان هذه الصلاة من ذوات الاسباب باعتبار ان هذا الاجر والثواب يفوته ولك هذا الاعتبار يجاب عنه لانه لا يفوت حين يؤخر الى ما بعد - [01:23:25](#)

الشمس وحينما بعد الغروب ولانه لا يلزم من ترابط الطواف بالصلاة يطوف بعد الفجر ويصلي بعد الشمس يطوف بعد العصر ويصلي بعد العشاء ولو اخر لانه لا لا ليس بلازم ان يكون في ذلك ترابط - [01:23:46](#)

ولانه يجوز على الصحيح ايضا ولو كان الطواف فرضا ان يطوف بعد الصبح ثم يسعى ثم يؤدي الصلاة بعد السعي. فليس بلازم ان تكون الصلاة عقب الطواف قبل السعي. فلو انه اخر الصلاة الى ما بعد - [01:24:11](#)

اجزأ هذا في اصلح قولي العلماء هذا والله اعلم نقف على الباب الثالث والاربعين باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف الله يتلقن فيتلقن ايش هذا الوراق الذي يدخل عليه - [01:24:28](#)

اي نعم نعم وان كان في السعي اوسع يعني من سعى راكبا او محمولا هذا اوسع من الطواف راتبا او محمولا النبي صلى الله عليه وسلم وسعى راتبا ممكن يصلي في الطريق يعني - [01:25:06](#)

ممكن يصلي في الطريق يعني هل الخلاف هل هذا من ذوات الاسباب يتأتى آآ فعلها في وقت النهي اولا هذه الصلاة ليست من ذوات النهي او ان هذه الصلاة ليست من ذوات الاسباب - [01:25:54](#)

وتأتى تأخيرها الذي يرى ان هذه الاسباب ويتعذر تأخيرها فيصل في بعد الفجر. لان ذرة الاسباب على الصحيح تفعل في اوقات النهي ومن يرى ان هذه ليست ذوات الاسباب هؤلاء على قسمين. منها يرون الحديث صريح في المسألة - [01:26:11](#)

وهذا الابصار اليه الشافعي واحمد واسحاق وجماعة من الائمة ومنهم من قال ان الحديث لا يتحدث عن حكم الصلاة عقب الطواف. ويتحدث ويخاطب بني عبد مناف اشارة الى انهم يتولون وحين يتولون - [01:26:26](#)

ليس الحرم كبيت احدهم. يأذنون الذين يحبون ويمنعون الذين يكرهون. وانهم لا يمنعون احد ويفتحون الباب وان كانوا قائمين على رعايته وحمايته وسقايته ورفادته ونحو اه ذلك قوي جدا. فيبقى نأخذ حكم المسألة هل تجوز الركعتان في اوقات النوم لا؟ من الادلة الاخرى - [01:26:47](#)

عمر رضي الله عنه كان يمنعه وابن عمر وابن عباس كانا يأذنان في ذلك والمسألة اجتهادية. والقول بان هذه من ذوات الاسباب هو مذهب قوي المذهب قول لانه لا يلزم مثل اسباب ان يكون يفوت من كل وجه - [01:27:17](#)

هل يمكن تأخيرها لكن يتعذر فعل الخير كالاستخارة مثلا الشخص الذي يستخير في وقت النهي يتأتى التثليل ولكن لو اخر لحقه فوات اه اه المقصود والغرض صام انه يستخير بوقت النائم - [01:27:32](#)

انه يمكن يؤخر وليس التأخير يؤدي الى فوات الغرض المطلوب. هذا ممكن يؤخر الطواف او ممكن يطوف ولكن يؤخر الصلاة. ولكن اذا اخر الصلاة قد يشغل عن فعلها فيفوت الاجر والثواب. يكون هذا من ذوات حق هذا. لكن اخر يقول انا اعلم انني اطوف الان ممكن اتزوج من الطواف بعد الفجر - [01:27:47](#)

وتزوج من الطواف بعد العصر. ولكن في نفس الوقت استطيع ان اصلي بعد الشمس ولا تفوتني واستطيع ان اصلي بعد المغرب وبعد

العشاء. هذا ممكن يقال ان الاحوط في حقك والافضل الا تصلي - [01:28:07](#)

اه في هذا الوقت وان تؤخر اه الصلاة. طائف من العلماء لا يرون في مكة وقت نهى اصلا. ويحتجون بحديث ابي ذر. يقول لو اراد

تطوع مطلقا ولا بد لا حرج من ذلك. وحديث ابي ذر ما اصلح من حديث - [01:28:21](#)

ولكنه ضعيف الشرح. لا يصح الاحتجاج به. طائفة من العلماء يرون الجواز مطلقا حتى في غير مكة. ويقول لا ينهى العبد عن الصلاة الا حين طلوع الشمس لا تطلع حين تطلع بين قرين الشيطان وحين غروب فان المشركين يسجدون فلا ينال الا عن هذين الوقتين ومع

ذلك - [01:28:37](#)

لا اه يعلم نفسه انه يؤدي انه يؤدي الصلاة لغير هذين السببين فلا حرج من ذلك مطلقا وهذا في الحقيقة يعطي قوة في جواز صلاة

الركعتين عقب الصلاة في وقت النهي لان المقصود من ذلك اداء الركعتين وليس المقص مشابكة ولا - [01:28:57](#)

حين نعلم بان النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر آ سدا للذرائع فاذا زال الحكم سببه او اذا زال السبب وجد الحكم الاخر وهو

المسوغ لجواز الركعتين في هذا الوقت هذه كله الحقيقة مقويات الجواز آ فعل - [01:29:17](#)

اه بعد الفجر وبعد اه المغرب ومن منع تقدمت ادلته من اجل فله ادلته ولا تثريب على من ذهب الى هذا او فقد كان السلف يقول

وفيما يريدون من مسائل الاجتهاد كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحلي اجتهاد كلامنا الصواب يحتمل الخطأ وكلام

غيرنا - [01:29:37](#)

خطأ يحتمل آ الصواب على اسئلة الاخوة عبر هذا السائل من تبوك يقول شخص يريد الحج من تبوك ما هو افضل انواع النسك التي

يقوم بها مع العلم انه يريد ان يأتي قبل الحج - [01:29:57](#)

ويسكن في جدة حيث يملك منزلا هناك فمن اين يحرم اذا اتى في اه اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو القعدة وعشر من ذي

الحجة فانه يأخذ عمرة ليكونا متمتعاً - [01:30:14](#)

ناخذ العمرة يطوف ويسعى ويقصر يلبس ثيابه الحرج يحرم من مكانه في جدة ثم يحج هذا الافضل آ لمثل هذا آ الاخ آ السائل

واصفاه من اهل جدة يجب عليهم - [01:30:39](#)

متعة لان الله قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري النفس الحرام واهل جدة ليسوا من حاضر المسجد الحرام على الصحيح يغلب اذا كان

له منزلان منزل خارج الحرم انزل داخل الحرم - [01:31:01](#)

فيغلب هذا لاسمه او الاخ يقول من الشرقية من الشرقية وابو خالد يقول رجل ذهب للحج ولكنه فتن هناك فزنا السلامة والعافية.

يقول هل حده صحيح ام لا الاخ لم يوضح - [01:31:13](#)

متى كان منه هذا الفعل يقول هل حده صحيح الاخ لم يوضح متى كان منه هذا الفعل هل وجد منه قبل الوقوف بعرفة او وجد منه

بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل - [01:31:43](#)

الاول فيكون حجه فاسدة ويمضي في هذا الفاسد وعليه بدنة في قول الجمهور ويحج مرة اخرى او انه حصل منه والعياذ بالله الزنا

بعد التحلل الاول وهو الرمي الاول بالرمي على الصحيح - [01:32:10](#)

فحينئذ استغفروا الله ويتوب اليه وقيل عليه بدنة وقيل عليه شاة ويكون حجه صحيحة لان هذا وقع عقب التحلل اه الاول هذا الاخ

هاني من جدة يقول لقد اعتمرت في رمضان - [01:32:38](#)

ولم ارمل ولم ارمل الاشواط الاولى فما حكم عمرتي؟ العمرة الصحيحة لان الرمل سنة وليس بواجب فاذا وجد الزحام فتعذر رمله

وكان من نيته ان يرمي كتب له الاجر ولو لم يفعل - [01:33:04](#)

الرمل سنة ليس بواجب من فعله فقد احسن ومن لا فلا حرج ولا يختلف العلماء في صحة عمرة هذا الاخ هذا الاخ يقول ذكرتم آ اه

حفظكم الله قاله اه ابن نعيم وجماعة - [01:33:20](#)

يقول وقد ذكر في التقريب اه تحقيق يقول اه فلان ابن فلان من البخاري خرج له في صحيحه وكثير احاديث معلقة ومسلم خرج له

في صحيحه سؤاله هل ذكره البخاري في صحيحه؟ وهذا الحديث الذي اخرج له مسلم يعتبر صحيح - [01:33:43](#)

اولا ان سليمان معاذ بن قرن لم يخرج له البخاري في الاصول شيئا ابدا ومن زعم خلاف ذلك فقد وهم لا اصل له الامر الثاني لم يخرج مسلم لسليمان ابن معاذ - [01:34:03](#)

في الاصول شيئا ابدا الامر الثالث ان سليمان ابن معاذ ابن قرن هذا سير الحفظ وهذا الذي صار له الائمة الكبار. حتى قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي اه لينوا الحديث - [01:34:20](#)

الامر الرابع انه لا يلزم من تخريج الشيخين الراوي ان يكون ثقة خارج اه الصحيحين لان البخاري ينتقي من احاديث الرجل ما علم انه ضبطه واتقنه من احاديث الرجل ما علم انه ضبط واتقنه - [01:34:39](#)

الامام مسلم قد يخرج له في المتابعات قد يخرج له في الشواهد. واذا خرج له في الاصول فهو يعتبر صحيحا في مسلم وبلا ريب ان يتقوى امره خارج الصحيح. ولكن لا يلزم - [01:34:55](#)

من ذلك ان يكون آا ثقة لان التغير الراوي اذا حصل عنده تغير لا يتأثر كالمقبوري حصل عنده تغير بس حصل عنده تغير يسمى عند بعض العلماء اختلاطا لك هذا الاختلاط غير مؤثر في بعض الاحيان غير مؤثر. يقول بعض العلماء اختلط بمعنى تغير وليس معنى التغير انه لا يميز لا هو يميز ولكن بمعنى - [01:35:05](#)

اه انه لم يكن على وضعه اه الاول وهذا لا يؤثر على الحديث بل حين ستقرأ في كتب العلماء ابو اسحاق الاصبع يختلط المخبر يختلط وطائفة من الاكابر بالذات هذا الاختلاط غير مؤثر على حديثين. بعض الاختلاط مؤثر التي عطا اختلط ولكن روى عنه قبل اختلاط قبل - [01:35:31](#)

آا حديث فبعض الاصوات مؤثر وبعض الصراط غير آا مؤثر هذا الاخ يقول هل تجزئ ركعتان لاكثر الاسبوع للطواف بنية انهما يتداخلان في الحقيقة من اجاز وافتي بهذا وان من طاف باكثر من اسبوع تجد عنهما ركعتان باعتبار ان - [01:35:51](#)
آا العبادات تتداخل. والقول الثاني هو قول الجمهور انه يصلي عن كل اسبوع ركعتين وهذا الصواب وفي قوله الثالث انه لا يجوز جمع اكثر من اسبوع ولو ادى اكثر من - [01:36:15](#)

ولو ادى ركعتان لكل اسبوع. انا اذا صلى اسبوعا يصلي ركعتين. لا يؤدي الاسبوع الاخر قبل ان يصلي ركعتين. في من اكتب المنع الصواب هذه المذاهب انه يجوز ان يجمع اكثر من اسبوع - [01:36:29](#)

ثم يصلي عقب ذلك عن كل اسبوع ركعتين ما حكم العمرة لاهل مكة وسمعت ان بعض العلماء لا يجيز ذلك اه هو ما سمع صحيح المسألة خلافية بين ائمة السلف. بالنسبة للعمرة لاهل مكة قد كان ابن عباس يفتي عن ابن عباس يقول - [01:36:42](#)
اهل مكة ليس عليكم عمرة واذا ابيتم فاجعلوا بينكم وبين مكة بطنا الوادي وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام وغيره من العلماء وان اهل مكة ليس على العمرة ولكن حين يريدون العمرة لا حرج - [01:37:07](#)

ولكن لا يحرمون من مكة. يحرمون من ادنى الحج باستثناء الحج قال صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة يهلون من مكة والخبر متفق على صحته والقول الثاني في المسألة - [01:37:24](#)

ان اهل مكة يعتمرون وشأنهم ذلك شأن غيرهم للادلة العامة قال صلى الله عليه وسلم تابعوا بني الحج والعمرة. فانهم ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير. خبت الذهب والحديد والفضة - [01:37:39](#)

الحديد والفضة لا يختص بذلك افاقا مكي. والخطاب عام ولم يقل الا اهل مكة يقول ابن عباس افهم للنصوص وادري من الآخرين. هؤلاء يقولون النص عام وابن عباس لم يحزر ذلك عليهم. ولكن رغبة في الطواف وقال ليس عليك - [01:37:53](#)

عمرة بمعنى قلت عليكم عمرة واجبة ولكن قد تستحب لهم العمرة هذا الاعتبار ان العمرة واجبة اما العمرة المستحبة يقول ان ابن عباس لم يتحدث عنها وبعض العلماء يقول لا ان ابن عباس يقصد - [01:38:14](#)

انه لا يشرع لكم الاعتمار نحتم على الاستكثار من اه الطواف وهذا الذي فهمه شيخ الاسلام وغيره - [01:38:28](#)